صدى العلوم

متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

ترخيص رقم 2022/244

مجلة فصليّة مؤقّتًا، متخصّصة بالآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف المطبوعات: ISSN 2959-9423

السنة الثانية 20

تشرين الأول 24

العدد 6

- مفاعيل القرار (1701) وأثره في ترسيم حدود لبنان البرّيّة الجنوبية / حسن علي بشروش
- الأساس القانوني الدولي لجريمة تجنيد الأطفال / جالا الخير
- قواعد صيانة المال العام نتيجة خطأ موظّفي الإدارة (التّضمين) / أبرار جاسم محمّد
- الحوكمة الإلكترونيّة وأثرها في الإصلاح الإداريّ / أسعد قاسم مجيد
- مفاهيم الثقافة والهويّة والأجيال في المهجر / حسام علي نعيم
- الضّمانات اللاحقة على فرض العقوبة الانضباطيّة / أحمد باسم مجيد
- السُنن الإلهيّة وأهميتها في استشراف المستقبل / زينب محمد فهدا

المحتويات

11	افتتاحية العدد	رئيس التحرير
15	مفاعيل القرار (1701) وأثره في ترسيم حدود لبنان البرّيّة الجنوبية	حسن علي بشروش
42	الأساس القانوني الدولي لجريمة تجنيد الأطفال	جالا الخير
69	قواعد صيانة المال العام نتيجة خطأ موظّفي الإدارة (التّضمين)	أبرار جاسم محمّد
87	الحوكمة الإلكترونيّة وأثرها في الإصلاح الإداريّ	أسعد قاسم مجيد
113	الخروقات الإسرائيليّة لحدود لبنان الجنوبيّة والتّحفّظات اللّبنانيّة عليها	حسن علي بشروش
145	مفاهيم الثقافة والهويّة والأجيال في المهجر	حسام علي نعيم
170	الضّمانات اللاحقة على فرض العقوبة الانضباطيّة	أحمد باسم مجيد
190	السُّنن الإلهيّة وأهميتها في استشراف المستقبل	زينب محمد فهدا
209	الشيخ محمد فاروق نجا سيرته، منهجه، وآثاره العِلمية	عبدالله سمير دنون
227	أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة	جالا الخير
260	مقوّمات الإصلاح الإداريّ في العراق	أسعد قاسم مجيد
294	الطّبيعة القانونيّة للمال العام	أبرار جاسم محمّد
313	المركز القانونيّ للموظّف العام وعلاقته بالإدارة	أحمد باسم مجيد

قواعد صيانة المال العام
نتيجة خطأ موظّفي الإدارة (التّضمين)

Rules for the Maintenance of Public Funds as a Result of the Error of Administrative Employees (Inclusion)

أبرار جاسم محمّد[1]

إشراف: الأستاذ الدّكتور مروان القطب[2]

الملخّص

من المقرّر علمًا واجتهادًا أنّ مسؤوليّة الإدارات العامّة عن خطأ موظّفيها تختلف باختلاف نوع الخطأ؛ فإذا نشأ هذا الخطأ عن عمل وظيفيّ وكان مجرّدًا من الدّوافع والعوامل الشّخصيّة؛ فالإدارة تتحمّل وحدها نتائجه، لا بصفتها هيئة معنويّة مسؤولة عن أعمالها؛ لأنّ الموظّف لم يكن في عمله إلّا عضو غفل عن هذه الهيئة المسؤولة مباشرة حيال الغير. لكن الأمر يكون على خلاف هذا الوضع ويكون الموظّف مسؤولًا وحده إذا كان قد صدر عنه؛ لا بوصفه موظّفًا يستهدف مصلحة خدمة الإدارة المرتبط بها؛ بل بوصفه شخصًا يخضع في تصرّفاته لنزاوته ومواطن ضعفه. أمام هذه الإشكاليّة يعالج هذا البحث قواعد صيانة المال العام نتيجة خطأ موظّفي الإدارة (التّضمين).

كلمات مفتاحيّة:

الموظّف العام، الإدارة العامّة، المال العام، قانون العقوبات، القانون الانضباطي للموظفين.

(1) طالبة دكتوراه في الجامعة الإسلامية في لبنان، قسم القانون العام.
(2) عميد كليّة الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان.

Abstract

It is well-known and established that the responsibility of public administrations for the error of their employees varies depending on the type of error. If this error arose from a job-related work and was devoid of personal motives and factors, the administration alone bears its consequences, not as a moral entity responsible for its actions, because the employee was only an inattentive member of this body directly responsible towards others. However, the matter is different from this situation, and the employee alone is responsible if it was issued by him, not as an employee targeting the interest of the service of the administration to which he is associated, but as a person subject in his actions to his whims and weaknesses. In light of this problem, this research addresses the rules of preserving public money as a result of the error of administration employees (inclusion).

Keywords: Public employee, Public Administration, Public money, Penal Code, Disciplinary law for employees.

المقدّمة

يتناول البحث الفرق بين الخطأ الوظيفيّ والخطأ الشّخصيّ في المجال الإداري؛ فالخطأ الوظيفيّ مرتبط بالخدمة العامّة ولا ينفصل عنها؛ إذ يكون الهدف منه تنفيذ المصلحة العامّة. أمّا الخطأ الشخصي، فهو ناتج عن دوافع فرديّة تتعارض مع أداء الوظيفة. لذلك؛ يتحمّل الموظّف المسؤوليّة عنه وحده، ولا تكون الإدارة مسؤولة عن تلك الأخطاء الشّخصيّة التي تحدث خارج إطار العمل أو بسبب دوافع شخصيّة.

فضلًا عن ذلك؛ يشير إلى موضوع «التّضمين»، ومسؤوليّة الموظّف عن الأضرار التي تلحق بالمال العام نتيجة أخطائه، فالإدارة تلتزم بحماية المال العام من التّلف النّاتج عن الاستخدام المستمرّ. لكنّ الضّرر قد يحدث أحيانًا بسبب استخدام غير مصرّح به أو مخالف للقواعد، وهنا تدخل القوانين واللّوائح التي تضع ضوابط لصيانة المال العام وتفرض عقوبات على المخالفين لتلك القواعد. وهذا ما سيشرحه البحث.

الإشكاليّة

يتناول البحث الحديث عن النّظام القانونيّ للمال العام؛ لذلك تنبثق منه الإشكاليّة الآتية:

ما هي طرائق حماية المال العام وضماناته في التّشريعات العراقيّة وغيرها؟ وكيف تجلّت الرّقابة القضائيّة لحماية المال العام؟ وما السّياسة الجنائيّة التي انتهجتها الدّولة لحماية المال العام؟

المنهج

يستند هذا البحث إلى المنهج التّحليليّ؛ إذ يمكّننا من تحليل قواعد القانون ومسلك القضاء وتمحيصها، مع التّركيز، أيضًا، على الجانب الفقهيّ للدّراسات السّابقة في هذا السّياق.

أوّلًا. قواعد صيانة المال العام

قد يكون الضّرر الذي لحقّ بالمال العام حصل نتيجة خطأ موظّفي الإدارة؛ وذلك يعرّض المقصّر إلى المسائلة الجزائيّة كما هو الحال في المادّة (116/ مكرّر/ ب) من قانون العقوبات المصريّ ذي العدد (18) لسنة 1937، والتي نصّت على أنّ «كلّ من أهمل في صيانة أي مال من الأموال العامّة أو استخدامه، وهو معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه، أو يعرّض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يُعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تتجاوز خمسمئة جنيه أو بإحدى هاتَيْن العقوبتَيْن. وتكون العقوبة الحبس مدّة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ست سنوات، إذا ترتّب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأ عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص. وتكون العقوبة السّجن، إذا وقعت الجريمة المبيّنة بالفقرة السّابقة في زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصّصة للمجهود الحربي». هذا؛ ولم يتضمّن قانون العقوبات العراقيّ، ذو العدد (111) لسنة 1969، إشارة صريحة إلى الموظّف الذي أهمل صيانة المال العام، واكتفى بمعاقبة الموظّف الذي أضرّ عمدًا أو بخطئه الجسيم بأموال الجهة التي يعمل لديها[1]. نستنتج من ذلك أنّ المشرّع العراقيّ قد

(1) المادتان (340-341) من قانون العقوبات العراقيّ، الرّقم (111)، لسنة 1969.

أشار، بصورة غير مباشرة، إلى الصّيانة؛ لأنّ إهمال صيانة المال العام هي صورة من صور الإضرار به، كما أنّها قد تكون عمدًا أو بخطأ الموظّف الجسيم.

إلّا أنّ قانون عقوبات قوى الأمن الدّاخليّ العراقيّ، ذو العدد (111) لسنة 1969، ينصّ صراحة على إلزام كلّ من فقد التّجهيزات أو المواد العائدة لأجهزة قوى الأمن الدّاخليّ أو أتلفها أو استخدمها في غير الأغراض المخصّصة لها، إهمالًا، بأن يضمن قيمة المال المتضرّر أو المفقود وفقًا للأسعار السّائدة وقت الإضرار بالمال أو فقدانه، مع بقاء الأموال أو المواد المتضرّرة الموجودة عائدة إلى الجهة المختصّة للتصرّف بها، هذا فضلًا عن العقوبات الجزائيّة التي تفرض بحقّ مرتكب تلك الأفعال[1].

فضلًا عن هذه العقوبات؛ أوجب قانون انضباط موظّفي الدّولة والقطاع العام، ذو العدد (14)، سّنة 1991، على الموظّف المحافظة على أموال الدّولة التي بحوزته أو تحت تصرّفه واستخدامها بصورة رشيدة[2]، وعدم استخدام المواد والآلات ووسائل النقل وغيرها العائدة إلى دوائر الدّولة والقطاع العام لأغراضه الخاصة[3]. ويمكن للإدارة في حال مخالفة الموظّف لأي حكم من هذه الأحكام أو الواجبات فرض عقوبات انضباطية بحقّه، تتراوح شدّتها من لفت نظر إلى العزل[4]. كما للإدارة إحالته إلى المحكمة المختصّة، في ما إذا على المخالفة جريمة يعاقب عليها القانون[5]. ويعدّ التّضمين خير ضمان لحماية المال العام، ومن أهمّ وسائل الإدارة في القانون العراقيّ لحمايته ولإعطاء صورة واضحة عن ذلك.

لذلك نقسّم هذا المطلب أربع فقرات:

(1) نصّت المادّة (37) من قانون عقوبات قوى الأمن الدّاخلّي، الرّقم (14)، لسنة 2008 على أنّ:
- أوّلًا: يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة واحدة كلّ من فقد أو أتلف التجهيزات أو المواد العائدة لأجهزة قوى الأمن الدّاخليّ أو استخدمها في غير الأغراض المخصّصة لها إهمالًا وتكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكبت الأفعال عمدًا.
- ثانيًا: يضمن مرتكب الأفعال المنصوص عليها في البند (أولًا) من هذه المادّة قيمة المال المتضرّر أو المفقود وفقًا للأسعار السّائدة وقت وقوع الجريمة ويبقى المال أو المواد المتضرّرة الموجودة عائدة إلى الجهة المختصّة للتصرف بها وفقًا للقانون على أن يقدّم المحكوم عليه كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التّضمين.

(2) قانون الضبّاط موظفي الدّولة والقطاع العام الرّقم (14)، لسنة 1991، المادّة (4/ سادسًا).

(3) المصدر نفسه، المادّة (5/ خامسًا).

(4) المصدر نفسه، المادّة (8).

(5) المصدر نفسه، المادّة (10/ ثالثًا).

أ. تعريف التّضمين

يحقّ للإدارة استرجاع قيمة الأضرار التي لحقت بالمال العام، سواء كانت هذه الأضرار مباشرة أم غير مباشرة، وذلك وفقًا لقواعد القانون المدنيّ. لكنّ القانون العراقيّ، ينصّ على استثناء خاصّ في هذا الصّدد؛ إذ يتيح للإدارة تضمين الموظّف قيمة الأضرار، من دون الحاجة للجوء إلى القضاء المختصّ. يعدّ هذا الإجراء استثناءً من القواعد العامّة المتعلّقة بالمسؤوليّة المدنيّة. وقد نظّم أحكام التّضمين قانون التّضمين العراقيّ ذي العدد (12)، لسنة 2006؛ إذ نصّت المادّة (1) منه، على أن «يتحمّل الموظّف أو المكلّف بخدمة عامّة أو الشركة العامّة أو الخاصّة أو المقاول مسؤوليّة التّعويض عن الأضرار التي تكبّدها المال العام بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والأنظمة والتّعليمات»[1].

تتّسم هذه المادّة بشمولها الشّركات العامّة بأحكام قانون التّضمين؛ وهذا يتعارض مع المنطق القانونيّ السّليم؛ لأنّ الشركة المذكورة مملوكة للدّولة بالكامل، وأموالها محميّة بقوّة القانون. كما أنّه من المحال تطبيق قانون تحصيل الدّيون الحكوميّة ذي العدد (56)، لسنة 1977 عليها، لذلك كان المقتضى عدم شمولها بأحكام القانون المذكور.

أمّا إذا تولّدت أضرار جرّاء الأعمال التي تقوم بها، فبالإمكان في هذا الاحتمال تضمين الموظّف الذي تسبّب بالأضرار شخصيًّا[2]. وما يؤخذ على هذه المادّة، أيضًا، أنّها قصّرت التّضمين على الأضرار التي يلحقّها الموظّف بالمال العام الذي عرّفته المادّة (71) من القانون المدنيّ، بأنّه المال المخصّص للمنفعة العامّة أو خدمة المرافق العامّة. وبهذا الحكم إجراءات التّضمين لا تسري حمايتها على أموال الدّولة جميعها أي أموالها الخاصّة والعامّة؛ وقصر ذلك على الأموال العامّة.

أمّا فقهًا؛ فقد عرّف التّضمين بأنّه «اصطلاح قانونيّ وضعه الشّارع للدّلالة على إلزامه –أي الشّارع– بضمان ما أصاب المال العام من ضرر بتعدّيه عمدًا أو خطأً بأمر تصدره الإدارة جبرًا عند الاقتضاء من دون حاجة إلى اللّجوء إلى القضاء، حماية لذلك

(1) قانون التّضمين الرّقم (12)، لسنة 2006، المادّة (1).

(2) غازي فيصل مهدي: **مدى فاعلية قانون التّضمين الرّقم (12) لسنة 2006 في حماية أموال الدّولة**، كلّية الحقوق، جامعة النهرية، العراق، لا عدد، لا ت، ص 3.

المال وإصلاحًا لما أصابه من ضرر»[1]. وقد عرّفه مجلس شورى الدّولة بأنّه قرار إداري ذو طابع قضائيّ بقوله: «.. وحيث إنّ القرار الذي يخوّل الوزير صلاحيّة التّضمين هو في الأصل قرار إداريّ ذو طابع قضائيّ»[2].

ممّا تقدّم؛ يمكن تعريف التّضمين بأنّه «قرار إداريّ ذو طابع قضائيّ يصدر من الوزير المختصّ أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بحقّ الموظّف الذي يلحق ضررًا بالمال العام بسبب خطأ، عمدًا أم من غير عمد، أو مخالفته للقوانين والأنظمة والتّعليمات». ويهدف التّضمين إلى تحقيق غرضَيْن أساسيَّيْن: الأوّل هدف قريب، مضمونه تمكين الإدارة من إزالة الضّرر الذي أصاب المال العام المملوك لها، وإعادته إلى حاله السّابقة على وقوع الضّرر، أو جبره بالتّعويض العادل إذا تعذّرت تلك الإزالة. أمّا الغرض الثّاني؛ فمضمونه حماية المال العام من الضّرر والحفاظ عليه من الضياع والإضاعة بفعل عمد المتعاملين مع الإدارة.

اشترط القضاء العراقيّ، بشأن موضوع التّضمين، وجود إضرار بالمال العام، يكون ناتجًا عن إهمال أو تقصير، وبخلافه يكون قرار التّضمين مخالفًا للقانون. وهذا ما أكّده القضاء العراقيّ حينما قضت محكمة استئناف بغداد الرّصافة الاتّحاديّة -الهيئة التّمييزيّة المدنيّة والتنفيذيّة- بإلغاء قرار التّضمين الصّادر بحقّ أحد الموظّفين لعدم وجود إهمال أو تقصير، فقرّرت ما يلي: «وبعد أن حصل تأييد من القادة وممثّل الدائرة وقرار اللجنة التحقيقيّة، وبالنظر إلى ظروف الحادث، تبيّن أن الأضرار التي تكبدتها الدائرة التي يعمل بها المدعى عليه، بالإضافة إلى وظيفته، لم تكن نتيجة إهمال أو تقصير من المدعي بما يستدعي التّعويض»[3].

ما يؤخذ على ذلك أنّ المشرّع العراقيّ سكت عن بيان الضابط أو المقياس الذي يصف من خلاله الموظّف بالإهمال أو التقصير أو المخالفة من عدمه. لذلك يكون

(1) وليد مرزة المخزومي: **التّضمين في القانون العراقيّ معناه، حكمه وأسبابه وتطبيقاته في الوظيفة العامّة، مجلّة العلوم القانونية**، كلّية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2009، ص 110.

(2) قرار مجلس شورى الدّولة الرّقم (48/ 2007)، الصادر في 24/ 6/ 2007، منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة، بغداد، 2007، ص 153.

(3) حكم محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتّحاديّة الرّقم (1155/ م/ 2)، منشور في تاريخ 5/ 5/ 2012، في قاعدة التّشريعات العراقيّة.

للإدارة إزاء ذلك سبيلان، الأوّل المقياس التقليديّ (مقياس الرجل المعتاد) والثّاني المقياس المقترح (مقياس الفعل الغالب)[1].

ب. الجهة الإداريّة المختصّة بأصدار قرار التّضمين

يكون التّضمين عن طريق الإدارة مباشرة، من دون اللّجوء إلى القضاء، من خلال تشكيل الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو أحد أعضائها، لجنة لتحديد مبلغ التّضمين والمسؤول عن إحداث الصّور المنصوص عليه في المادّة الأولى من هذا القانون وجسامة الخطأ المرتكب، وما إذا كان عمديّا أو غير عمديّ. وعلى اللّجنة الاستعانة بجهة رسميّة ذات اختصاص[2]، على أن يصدر الوزير المختصّ أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة قراره بناءً على توصيات اللّجنة المشكّلة[3]، وبخلاف ذلك يكون قرار التّضمين مخالفًا للقانون.

هذا ما أكّده جانب من أحكام القضاء العراقيّ؛ حينما قضت محكمة استئناف بغداد الرّصافة الاتّحاديّة بما يأتي: «... حيث كان المقتضى ابتداءً أن تقوم المحكمة بمراعاة الجانب الشّكليّ في الدّعوى وفقًا لمقتضيات القانون ثمّ الدّخول بالجانب الموضوعيّ التي ابتدأت المحكمة وانتهت به خلافًا للأصول. فالمحكمة لم تشِرْ في قرارها المميّز إلى قانونيّة تشكيل اللّجنة التّحقيقيّة ومدى مطابقتها وقرار التّضمين لأحكام المادّتين 2 و3 من قانون التّضمين الرّقم 12 لسنة 2006، واللتان تقضيان بأن يشكّل الوزير المختصّ أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة أعضاء على الأقلّ من ذوي الخبرة والاختصاص، ويكون أحد أعضائها موظّفًا قانونيًّا لتحديد مبلغ التّضمين والمسؤول عن إحداث الضّرر المنصوص عليه في المادّة 1 من القانون أعلاه، بالإضافة إلى وجوب صدور قرار التّضمين من الوزير المختصّ حصرًا إضافة لوظيفته. وهذا ما لم تقم به المحكمة؛ إذ لم يربط مع أوراق الدّعوى الأمر الوزاريّ المرقّم 365 في 3/ 2/ 2008

(1) يُقصد بمقياس الرجل المعتاد اعتماد ضابط الرجل المعتاد وقياس تصّرفه بتصّرف الموظّف الذي أضّر بالمال العام لتحديد خطا الموظّف من عدمه، أمّا مقياس الفعل الغالب فهو يقوم على أساس النظر والركون إلى الفعل الذي يغلب بين الناس آليّاته إذا ما وضعوا في الموضع عينه الذي وضع فيه الموظّف. للمزيد راجع: وليد مرزة المخزومي: **التّضمين في القانون العراقيّ معناه**، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها.

(2) قانون التّضمين الرّقم (21)، مصدر سابق، المادّة (2).

(3) المصدر نفسه، المادة (3).

وقرار التّضمين أصلًا...»[1]. والتساؤل الذي يُثار بهذا الصّدد عن مدى قدرة الإدارة بالرّجوع إلى القضاء مباشرة لتضمين الموظّف؟

أجاب على هذا التساؤل القضاء العراقيّ حينما قضى بجواز اللجوء إلى المحاكم مباشرة للمطالبة بالتّعويض عن الأضرار التي لحقت بالجهة المتصوّرة لعدم وجود نصّ في قانون التّضمين يمنع ذلك. فضلًا عن أنّ القضاء هو صاحب الولاية العامّة، فقد قضت محكمة التّمييز الاتّحاديّة بهذا الشّأن أنّ قانون التّضمين الرّقم (12)، لسنة 2006؛ وإن كان قد رسم طريقًا لتضمين الموظّف أو المكلّف بخدمة عامّة الذي تسبّب بالإضرار بأموال الدّولة، إلّا أنّه لم يمنع المتضرّر من اللّجوء للقضاء لاستحصال حقّه عمّا أصابه من ضرر، لأنّ للقضاء الولاية العامّة[2].

قضت المحكمة بأن قانون التّضمين، النّافذ الرّقم (12) لسنة 2006، على الرّغم من منحه للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحيّة تطبيق أحكامه على الموظّف أو المكلّف بخدمة عامّة وتحميله المسؤوليّة عن الأضرار التي تسبّب بها للمال العام نتيجة الإهمال أو التّقصير، إلّا أنّه لم ينصّ على منع هذه الجهات من اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بتلك الأضرار، طالما لم تُعالج الضّرر بالتّضمين. وعليه، كان من الواجب على المحكمة النّظر في الدّعوى من النّاحية الموضوعيّة وإصدار الحكم المناسب بناءً على النّتائج التي تتوصّل إليها. ولأنّ محكمة الاستئناف لم تلتزم بهذا المنظور القانونيّ، فقد قرّرت المحكمة نقض الحكم وإعادة القضيّة لمتابعة الإجراءات وفقًا لهذا التّوجّه»[3].

ج. تقدير مبلغ التّضمين

لم يتضمّن قانون التّضمين إشارة إلى تقدير مبلغ التّعويض؛ واكتفى بالإشارة في المادّة (4) منه، إلى أن «يسدّد الموظّف أو المكلّف بخدمة عامّة أو الشركة أو المقاول مبلغ التّضمين صفقة واحدة وللوزير المختصّ أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الموافقة على

(1) حكم محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحّاديّة الرّقم (1185/ م/ 2010)، الصادر في 30/ 12/ 2010، منشور بتاريخ 5/ 5/ 2013، في قاعدة التّشريعات العراقيّة.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحّاديّة الرّقم (441/ الهيئة الاستئنافية)، منقول/ 2010، الصادر في 27/ 5/ 2010، منشور بتاريخ 7/ 5/ 2013، في قاعدة التّشريعات العراقيّة.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحّاديّة الرّقم (431)، الصادر في 27/ 5/ 2010، منشور بتاريخ 7/ 5/ 2013، في قاعدة التّشريعات العراقيّة.

تقسيطه لمدّة لا تزيد على خمس سنوات، لقاء كفالة عقاريّة ضامنة». كما نصّت المادّة (2) منه، على أن «يشكّل الوزير المختصّ أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقيّة من ثلاثة أعضاء على الأقلّ من ذوي الخبرة والاختصاص، ويكون أحد أعضائها موظّفًا قانونيًّا لتحديد مبلغ التّضمين والمسؤول عن إحداث الضّرر المنصوص عليه في المادّة (1) من هذا القانون، وجسامة الخطأ المرتكب، وما إذا كان عمديًّا أو غير عمديّ، وعلى اللجنة الاستعانة بجهة رسميّة ذات اختصاص».

أمّا تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التّضمين ذي العدد (3)، لسنة 2007؛ فقد نصّت المادّة (4) منها، على ما يأتي:

«أوّلًا- تتولّى اللّجنة التّحقيقيّة المنصوص عليها في المادّة 3 من هذه التّعليمات ما يأتي:

أ. تحديد المسؤول عن إحداث الضّرر بالمال العام وجسامة الخطأ المرتكب، وفي ما إذا كان عمديًّا أو غير عمديّ.

ب. تحديد مبلغ الضّرر بحسب الأسعار السّائدة وقت وقوعه.

ج. التوصية بتضمين المتسبّب في إحداث الضّرر مبلغ التّعويض عنه بحسب الأسعار السّائدة وقت حصول الضّرر إذا كان الخطأ غير عمديّ، وبضعف المبلغ المذكور إذا كان الخطأ عمديًّا.

ثانيًا- ترفع اللّجنة توصياتها إلى الوزير المختصّ أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لإصدار قرار بالتّضمين بناء على هذه التوصية».

بناءً على ملاحظة النّصوص أعلاه يمكن أن نسجّل بصددها الملحوظات الآتية:

- يمكن للّجنة التّحقيقيّة المشكّلة الاستعانة بالجهات الرسميّة ذات الاختصاص لتقدير جسامة الخطأ، في ما إذا كان عمديًّا أو غير عمديّ.
- تتولّى اللّجنة تقدير مبلغ التّضمين بحسب الأسعار السّائدة وقت وقوع الضّرر؛ وترى أنّ هذا الاتّجاه قد يصعّب مهمّة اللّجنة بتقدير المبلغ لوجود مدة زمنيّة بين التقدير ووقوع الضّرر. ذلك أنّ قيمة الضّرر وقت وقوعه قد تكون أقلّ قيمة وقت التقدير؛ وذلك يسبب إضرارًا بخزينة الدّولة؛ لذلك نرى أن يكون تقدير المبلغ بحسب الأسعار السّائدة عند تقدير اللّجنة للضرر.

- قضت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التّضمين بأن يكون مبلغ التّعويض ضعف قيمة الضّرر في ما إذا كان خطأ الموظّف عمديًّا. ونرى أنّ هذا الحكم مخالف لمبدأ المشروعيّة؛ إذ إنّ الأصل قانون التّضمين قد فرّق بين الخطأ العمديّ وغير العمديّ من دون أن يرتّب على هذه التّعرفة زيادة بمبلغ التّضمين.
- للوزير المختصّ أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الموافقة تقسيط المبلغ لمدّة لا تزيد على خمس سنوات، ولقاء كفالة عقاريّة ضامنة.

د. الاعتراض على مبلغ التّضمين

نصّت المادّة (5)، من قانون التّضمين، على ما يأتي: «للمضمن المنصوص عليه، في المادّة 1 من هذا القانون، إقامة الدّعوى في محاكم البداءة خلال 30 يومًا من تاريخ التّبليغ به بقرار التّضمين. ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلًا للطعن فيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التّبليغ به أمام محكمة الاستئناف بصفتها التّمييزية، ويكون القرار الصّادر بنتيجة الطّعن باتًّا وملزمًا».

نلاحظ، من المادّة أعلاه، أنّ للمضمن الطعن بقرار التّضمين خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبّلغه في القضاء الاعتياديّ المتمثّل بمحكمة البداءة، ويمكن له الطعن بقرار هذه المحكمة الأخيرة خلال المدّة نفسها في محكمة الاستئناف بصفتها التّمييزية. وترى أنّ التّضمين قرار إداريّ يدخل ضمن المنازعات الإداريّة؛ وكان الأولى بالمشرّع جعل الطعن به أمام القضاء الإداريّ.

هذا؛ وبما أنّ التّضمين قرار إداريّ؛ فمن الممكن للموظّف المضمن التظلّم أمام الإدارة قبل اللّجوء إلى القضاء. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ التّضمين في القانون العراقيّ يخوّل الإدارة صلاحيّات قضائيّة تتمثّل بتضمين الموظّف محدِث الضّرر للمال العام من دون اللّجوء إلى القضاء صاحب الولاية العامّة؛ لكن نحن نرى أنّ هذا النهج يقضيه النّظام الاستثنائيّ للمال العام، لما له من دور في تحقيق المنفعة العامّة؛ كما أنّه ضروريّ للحدّ من كثرة تجاوزات الموظّفين على أموال الدّولة العامّة.

ثانيًا. قواعد صيانة المال العام نتيجة خطأ الأغيار

ذكرنا- سابقًا- مدى التزام الإدارة بصيانة المال العام في حال الاستعمال الاعتياديّ، وتحمّلها مسؤوليّة الضّرر الذي يصيب الغير نتيجة عدم قيامها بهذا الالتزام؛ إذ إنّ الإدارة المالكة للمال العام أو الحائزة له تكون ملزمة بصيانته لحفظه من الهلاك والتلف المتولد نتيجة الاستعمال المستمرّ. لكن قد يكون الضّرر الذي لحق بالمال العام ناتجًا عن عمل غير مرخّص لهم باستعماله استعمالًا غير اعتياديّ، أو بسبب مخالفة قواعد الاستعمال من الغير. وهذا ما يحدث غالبًا للأموال المعرّضة لكثرة الاستعمال؛ مثل الطّرق والسّاحات العامّة وغيرها، ولهذا وضع المشرّع، عن طريق القوانين والقرارات التّنظيميّة قواعد لصيانة المال العام المرخّص باستعماله استعمالًا غير اعتياديّ، كما حدّد عقوبات خاصة اتّجاه المخالفين لقواعد الاستعمال.

لإعطاء صورة واضحة عن ذلك نقسّم هذا الفرع فقرتين:

- صيانة المال العام المرخّص باستعماله.
- صيانة المال العام غير المرخّص باستعماله.

أ. صيانة المال العام المرخّص باستعماله

ألزم قانون الرّي والصّرف المصريّ، العدد (12)، لسنة 1984، كلّ من يستغلّ الأملاك العامّة لغرض الرّي والصّرف بموجب ترخيص بأن يقوم بأعمال الصّيانة بحسب توجيهات وزارة الرّي، وبالأوقات التي تحدّدها، وإلّا قامت الوزارة بذلك على نفقته. وهذا واضح من نصّ المادّة (12) من القانون؛ إذ نصّت أنّ «على المرخّص له صيانة العمل وحفظه في حال جيدة. ويلتزم إجراء كلّ ترميم أو تعديل ترى الوزارة ضرورته؛ وذلك في الموعد الذي تعيّنه له وطبقًا للمواصفات التي تقرّرها؛ وإلّا كان للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته إذا كان التّرخيص صادرًا لأشخاص متُعدّدين متضامنين في التنفيذ».

هذا؛ ولا يجوز للمرخّص القيام بأي ترميم أو تعديل من دون إذن كتابيّ من وزارة الرّي[1]، كما جاء في المادّة (23) من اللائحة التنفيذيّة ذات العدد (395)، لسنة 1956،

(1) قانون الريّ والصرف المصريّ، الرّقم (12)، لسنة 1984، المادّة (13).

الصّادرة تنفيذًا لقانون يطال الطّرق العامّة المصريّ الرّقم (140)، لسنة 1956، بأن يلزم المرخّص له بشغل الطريق العام إصلاح كلّ تلف يحدث في الطريق بسبب الأعمال المرخّص بها أيًّا كان نوعها؛ وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الأشغال، وإلّا قامت به الإدارة على نفقته الخاصّة، مع إلزامه بإبلاغ الإدارة عن وقوع مثل هذه الإتلافات بمذكرة كتابيّة توضح نوع التلف ومكانه[1].

يمكن أن نستنتج من النّصوص أعلاه الآتي:

- المرخّص له ملزم بمصاريف صيانة الأضرار التي سبّبها للمال العام المرخّص به.
- تتمتّع الإدارة بسلطة تقديريّة في إلزام المرخّص له بصيانة المال العام من عدمه؛ إذ إنّ المشرّع المصريّ لم يلزمها بذلك.
- المشرّع لم يلزم المرخّص له بتعويض الأضرار التي تصيب الغير نتيجة عدم صيانة المال العام المرخّص به، إلّا أنّ القضاء المصريّ عدّ حيازة المرخّص له في الانتفاع بالمال العام حيازة أصليّة في مواجهة الغير[2]، وبذلك يكون المرخّص له مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالغير.

لم نلحظ وجود نصّ صريح في القانون العراقيّ يبيّن مدى التزام المرخّص له بصيانة المال العام المرخّص به، على غرار ما فعله المشرّع المصريّ. إذ إنّ المشرّع العراقيّ لم يضع أحكامًا مفصّلة خاصّة بالتّرخيص. وقد استنتجنا سابقًا، عند تناولنا موضوع التّرخيص، بأنّ ما استقرّ عليه العمل في القانون العراقيّ هو التّرخيص باستعمال المال العام استعمالًا فرديًّا غير اعتياديّ، يكون بموجب عقد إيجار؛ وهذا ما استقرّ عليه القضاء العراقيّ أيضًا، لذلك نرى أنّ أحكام صيانة المأجور هي التي تطبّق في ما يتعلّق بصيانة المال العام المرخّص به.

(1) المادّة (32) من اللائحة التنفيذيّة، الرّقم (395)، لسنة 1956، الصّادرة تنفيذًا لقانون أشغال الطرق العامّة، الرّقم (1)، لسنة 1956.

(2) قرار محكمة النقض، طعن الرّقم (268)، لسنة 35ق، الصادر في 21/ 12/ 1986. أشار إليه: أسامة عثمان: **الموسوعة القضائية في أملاك الدّولة العامّة في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2004، ص 117.

ب. صيانة المال العام غير المرخّص باستعماله

إنّ الاتّجاه بهذا الصّدد، في القوانين الفرنسيّة والمصريّة والعراقيّة، لا سيّما في ما يتعلّق بالتّسبّب بأضرار في المال العام، يكون هو المسؤول عن دفع مصروفات إعادة الشّيء إلى حاله السّابقة بالأموال المخصّصة للاستعمال المباشر، فضلًا عن الإجراءات الأخرى التي تُتّخذ بهذا الشّأن. ومن الأمثلة على ذلك في القانون الفرنسيّ، أنّ الجزاءات المترتّبة على إحداث الضّرر بالطّرائق العامّة بمفهومها الواسع[1]، يوجب الغرامة وتعويض الضّرر الذي يكون بصورتَيْن، الأولى التّعويض النقدي، والثّانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه أصلًا.

كما جاء في المادّة (15)، قانون الطّرق العامّة المصريّ، ذو العدد (84)، لسنة 1968، بأنّ من يتعدّى على الطريق العام بإحدى الأفعال التي نصّ عليها القانون هو ملزم بدفع مصروفات إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضّرر[2]. هذا فضلًا عن العقوبات الجنائيّة التي نصّت عليها المادّتان (13-14) من القانون. أمّا في القانون العراقيّ؛ فقد نصّت المادّة (5)، من قانون تبليط الشّوارع، ذي العدد (85)، لسنة 1963، على أن «تقوم البلديّة بصيانة تبليط الشّوارع التي قامت بتبليطها هي أو الدّوائر الرسميّة أو شبه الرسميّة، وكذلك الأرصفة وتعميرها وتجديدها عند حدوث خلل فيها إلّا إذا كان الخلل قد نشأ عن فعل الغير أو تقصيره فتكون نفقاته عليه. وللبلديّة أن تصلح الخلل وتستوفي النفقات من الفاعل أو المتسبّب».

كما ألزم قانون الطّرق العامّة ذو العدد (35)، لسنة 2002، كلّ من تجاوز على محرّمات الطريق العام بالحفر أو الاستخدام من دون إجازة أو البناء المؤقت أو الدائم بدفع نفقات إزالة التّجاوز[3]. إذ إنّ المشرّع يقصد بذلك إلزامه بنفقات إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ مثل إلزام المتجاوز بالحفر على محرم الطريق بإزالة الحفرة عن طريق صيانة محرم الطريق على نفقته.

---

(1) تشمل الطرق العامّة بمفهومها الواسع الدومين البحريّ والنهري وسكك الحديد وخطوط المواصلات السلكية واللاسلكية وما يتعلّق بها من نقاط مؤسسة على الطرق العامّة، مثل نقطة الهاتف العمومي فضلًا عن الطرق البريّة.

(2) قانون الطرق العامّة المصريّ، الرّقم (84)، لسنة 1968، المادّة (15).

(3) قانون الطرق العامّة، الرّقم (35)، لسنة 2002، المادّة (12/ أولاً).

كما قد يلزم من يحدث الضّرر بدفع أكثر من مبلغ الصّيانة في ظروف معيّنة، مثال ما جاء في قانون التّعويض عن الإضرار بأموال الدّولة بسبب حوادث المركبات ذي العدد (37)، لسنة 1983، إذ يكون سائق المركبة مسؤولًا عن تعويض الضّرر الذي يحدثه بأموال الدّولة والقطاع العام والقطاع المختلط على الأموال المخصّصة للنفع العام، المنقولة وغير المنقولة[1].

أمّا إذا كان السائق يعمل في شركة عراقيّة خاصّة أو شركة غير عراقيّة خاصّة أو عامّة، أو عند شخص يستغلّ إحدى المؤسسات الصناعيّة التجاريّة، وأحدث الضّرر بهذه الأموال في أثناء قيامه بخدماته، يكون مستخدمه مسؤولًا مدنيًّا عن تعويض هذا الضّرر بالتضامن مع السائق نفسه[2]. وإذا كان الفعل الذي أحدث الضّرر قد صدر من سائق المركبة عمدًا أو كان نتيجة خطأ جسيم منه، تحكم المحكمة بثلاثة أمثال مبلغ التّعويض المقدّر وتحكم بمثله في الأحوال الأخرى[3].

هذا؛ ولم يكتفِ المشرّع العراقيّ بذلك؛ بل ذهب إلى أبعد منه، حينما حوّل إلى الإدارة بعض الصّلاحيّات القضائيّة باتّجاه من يحدث الضّرر بالمال العام، بغية إلزامه بالتّعويض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وفرض عقوبات جزائيّة بحقّه. ومثال ذلك، قرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ الرّقم (296)، لسنة 1990، الذي خوّل أمين بغداد والمحافظين والقائمقامين ومديري النواحي بموجبه سلطة قضاء مدنيّ متمثّل بتقدير التّعويض، وإصدار قرار يقضي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها[4]، وسلطة قضاء جزائي متمثّل بفرض غرامات[5]، والتي تفرض على الشّخص الذي يرتكب إحدى المخالفات التي نصّ عليها القرار على الطّرق العامّة وأرصفتها والسّاحات والمنتزهات العامّة والحدائق والأشجار والمزروعات على جانبَي الطريق وشبكات المياه؛ كما عدّ المشرّع

(1) قانون التعويض عن الإضرار بأموال الدّولة بسبب حوادث المركبات، الرّقم (37)، لسنة 1983، المادّة (2/ أولًا).
(2) المصدر نفسه، المادّة (2/ ثانيًا).
(3) المصدر نفسه، نصّ المادّة (5).
(4) قرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ، الرّقم (296)، لسنة 1990، الفقرة خامسًا.
(5) المصدر نفسه، الفقرة أولاً.

القرارات التي تصدر على وفقًا لأحكام هذا القرار باتّة[1]، ومنع المحاكم من سماع الدّعاوي الناشئة عن تطبيق أحكام[2].

بيد أنّه، بعد صدور دستور العراق النّافذ، في العام 2005، عُدّت هذه الصّلاحيّات القضائيّة الممنوحة للإدارة غير دستوريّة. إذ قرّرت المحكمة الاتّحاديّة العليا بموجب قرارها ذي العدد (8/ اتحادية/ 2013)، الصادر في 25/ 2/ 2013، بأنّ الصّلاحيّات القضائيّة لا يمارسها إلّا القضاة المنتمون إلى السّلطة القضائيّة[3]، وذلك استنادًا إلى نصّ المادّة (97)، من الدّستور، التي تنصّ على أنّ «السّلطة القضائيّة مستقلّة وتتولاها المحاكم على اختلافها أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقًا للقانون». والمادّة (88) من الدّستور التي نصّت على أن «تتكوّن السّلطات الاتّحاديّة من السّلطات التّشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة تمارس اختصاصاتها ومهمّاتها على أساس مبدأ الفصل بين السّلطات».

كما ترى المادّة أنّ منح الإدارة سلطة إلزام المخالف بصيانة الأضرار التي سبّبها للمال العام لا يشكّل تعدّيًا على استقلال القضاء أو مبدأ الفصل بين السّلطات؛ وذلك للأسباب الآتية:

- استخدام هذه السّلطات يُعدّ إسنادًا للسلطة القضائيّة؛ وذلك باختصار الوقت وعدم إطالة الإجراءات وإشغال القضاء بمسائل من الممكن أن تحلّها الإدارة[4]. وهذا لا يشكّل تعدّيًا على مبدأ الفصل بين السّلطات، إذ إنّ هذا الأخير، لا يُقصد به الفصل التامّ بين السّلطة التّشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة؛ بل إنّه نسبيّ ومرن، ويُبنى على أساس التّعاون والتوازن بين السّلطات[5]، مثل تعيين السّلطة

(1) قرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ، الرّقم (296)، لسنة 1990، الفقرة سابعًا.
(2) المصدر نفسه، الفقرة تاسعًا.
(3) قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا المرقّم (8/ اتحادية/ 2013)، في 25/ 2/ 2013. للمزيد راجع: موقع **مجلس القضاء الأعلى** الإلكتروني، نشر في تاريخ 2/ 5/ 2013، شوهد في تاريخ 7/ 9/ 2024.
(4) يوسف محمّد كاظم السعدي: **السّلطات الجزائيّة لرئيس الوحدة الإداريّة في القانون العراقيّ**، مكتبة السنهوري، بغداد، ط 1، 2012، ص 158 وما بعدها.
(5) حميد حنون خالد: **الأنظمة السّياسيّة**، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط 3، 2010، ص 59 وما بعدها.

التنفيذيّة القضاة وإعفاء البعض من الإجراءات القانونيّة من خلال إصدار العفو الخاص[1].

- استخدام هذه السّلطات يتعلّق بالمصلحة العامّة؛ فقيام الإدارة بإلزام المخالف بصيانة المال العام وإعادته إلى الحال التي كان عليها، من دون اللّجوء إلى الإجراءات القضائيّة المعقدة، يؤدّي إلى استمرار المال العام للغرض المخصّص له، ثمّ عدم المساس بمبدأ دوام سير المرافق العامّة، وهذا ما لا شك فيه يضمن تحقيق المصلحة العامّة.
- ممارسات هذه السّلطات لا تختلف عن السّلطات التي يمارسها ضابط المرور عندما يقوم بفرض الغرامات على أصحاب المركبات ذات الحمولات الزائدة وحجزها[2]، فالعلّة واحدة في الحالَيْن وهي حماية المال العام.

الخاتمة

لذلك، يجب منح الإدارة سلطة إلزام المخالف بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمال العام وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه، مع منح الحقّ للطعن في قرار الإدارة أمام القضاء. فالإدارة ملزمة بضمان استمرار استخدام المال العام للمنفعة العامة من خلال القيام بأعمال الصيانة. بالإضافة إلى وسائل أخرى، كما أنها مسؤولة عن تعويض الأفراد عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة تأخرها في تنفيذ هذه الأعمال. ومن هنا، ينبغي أن تتمتّع الإدارة ببعض الامتيازات تجاه من يتسبّب بالضرر للمال العام، لضمان إصلاح الأضرار بسرعة ومنع تعطيل استخدام المال العام للمنفعة العامة.

(1) نصّت المادّة 73/ أولاً من دستور العراق النّافذ، في العام 2005، على ما يلي: «يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيّات الآتية: أولًا: إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلّق بالحقّ الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدوليّة والإرهاب والفساد الماليّ والإداري».
(2) قانون الطرق العامّة، الرّقم 53، لسنة 2002، المادّة 51/ أولاً.

قائمة المصادر والمراجع

أ. القوانين

1. قانون التّضمين العراقيّ.
2. اللّائحة التنفيذيّة الرّقم (395) لسنة 1956، الصّادرة تنفيذًا لقانون أشغال الطرق العامّة الرّقم (1)، لسنة 1956.
3. قانون الطرق العامّة المصريّ الرّقم (84)، سنة 1968.
4. قانون العقوبات العراقيّ الرّقم (111)، سنة 1969.
5. قانون التعويض عن الإضرار بأموال الدّولة بسبب حوادث المركبات الرّقم (37)، سنة 1983.
6. قانون الرّيّ والصّرف المصريّ الرّقم (12)، سنة 1984.
7. قانون الضباط موظفي الدّولة والقطاع العام الرّقم (14)، لسنة 1991.
8. قانون الطّرق العامّة الرّقم (35)، سنة 2002.

ب. قرارات قضائية

1. قرار محكمة التمييز الاتّحاديّة الرّقم (441/ الهيئة الاستئنافية)، منقول/ 2010، في 27/ 5/ 2010، منشور بتاريخ 7/ 5/ 2013 في قاعدة التّشريعات العراقيّة.
2. قرار محكمة التمييز الاتّحاديّة الرّقم (431) في 27/ 5/ 2010، منشور بتاريخ 7/ 5/ 2013 في قاعدة التّشريعات العراقيّة.
3. قرار مجلس شورى الدّولة الرّقم (48/ 2007) في 24/ 6/ 2007، منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة، بغداد، 2007، ص 153.
4. قرار محكمة النقض، طعن الرّقم (268)، لسنة 53 ق، في 21/ 12/ 1986.
5. قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا المرقّم (8/ اتحادية/ 2013)، في 25/ 2/ 2013، منشورة بتاريخ 2/ 5/ 2013 في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى.

6. قرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ، الرّقم (296) سنة 1990، الفقرة الخامسة.

ج. المصادر

1. خالد، حميد حنون: **الأنظمة السّياسيّة**، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط 3، 2010.

2. السعدي، يوسف محمّد كاظم: **السّلطات الجزائيّة لرئيس الوحدة الإداريّة في القانون العراقيّ**، مكتبة السنهوري، بغداد، ط 1، 2012.

3. عثمان، أسامة: **الموسوعة القضائية في أملاك الدّولة العامّة في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2004.

4. مهدي، غازي فيصل: **مدى فاعلية قانون التّضمين الرّقم 12 لسنة 2006 في حماية أموال الدّولة**، كلّية الحقوق، جامعة النهرية، العراق، لا عدد، لا ت.

د. دوريّات

1. الدّليمي، نوفل علي عبد الله صفو: **الحماية الجزائيّة للمال العام**، مجلة **بحوث مستقبلية**، المجلد 3، العدد 4، 2005.

2. كاظم، حسن جلوب: **ماهيّة المال العام في القانون العراقيّ دراسة مقارنة**، مجلّة **النّزاهة والشّفافيّة للبحوث والدّراسات**، العدد7، 2014.

3. المخزومي، وليد مرزة: **التّضمين فى القانون العراقيّ معناه، حكمه وأسبابه وتطبيقاته في الوظيفة العامّة**، مجلّة **العلوم القانونية**، كلّية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2009.

EUROPUB Publishing Company LTD, UK

CheckInCertificate

CERTIFICATE
OF ACHIEVEMENT

THIS CERTIFICATE IS PROUDLY PRESENTED TO

Sada Al - Oulum

(ISSN: 2959-9423)

has been successfully indexed in **EuroPub Database** in year **2024**, a prestigious repository of scientific literature and research. **"Sada Al - Oulum"** has met the rigorous standards and criteria set forth by EuroPub Database for inclusion in EuroPub database, demonstrating excellence in scholarly content, editorial quality, and relevance to the scientific community.

This indexing acknowledgment is a testament to the dedication and commitment of the editorial board, authors, and contributors of **"Sada Al - Oulum"** to advancing knowledge and innovation in ***Arts, humanities and social sciences***.

This certificate is issued under the cover of EuroPub Publishing Company, Ltd., UK.

Euro Code: 1655739804 **Issue on:** 2024-09-14 **Validity:** 1 Year

Please check it as online with Euro Code: https://cms.europub.co.uk/qr_check

VALID

SIGNATURE

Database: http://europub.co.uk/

موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com
البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com
الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: ISSN 2959-9431